

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/1
11 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البندان ٢ - ٢ و ٢ - ٣ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت والشروحات ، وتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة

- أولاً - جدول الأعمال المؤقت ٢
- ثانياً - شروحات لجدول الأعمال المؤقت ٦

المرفقات

- المرفق الأول : إقتراحات لتنظيم العمل ٣٧
- المرفق الثاني : قائمة الوثائق ٣٩
- المرفق الثالث : مشاريع المقررات الموصى بإعتمادها ٤٢

.../

090298 090398 Na.98-2097

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ٦ - ١ إفتتاح الإجتماع
- ١٠ - ٢ مسائل تنظيمية
- ١٠ - ٢ ١ - إنتخاب أعضاء المكتب
- ١٠ - ٢ ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ١٠ - ٢ ٣ - تنظيم العمل
- ١١ - ٣ تقارير الإجتماعات التحضيرية الإقليمية
- ١١ - ٤ تقرير وتوصيات الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- ١٤ - ٥ القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
- ١٥ - ٦ حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وخيارات الحفظ والإستخدام المستدام
- ١٦ - ٧ تقارير حول برامج العمل
- ١٦ - ٧ ١ - ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
- ١٧ - ٧ ٢ - التنوع البيولوجي الزراعي
- ١٨ - ٧ ٣ - التنوع البيولوجي للغابات
- ١٩ - ٨ تقييم وإستعراض عمل آلية غرفة تبادل المعلومات

- ٢٠ - ٩ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية
- ٢١ - ١٠ تطبيق المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة
- ٢٢ - ١١ تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية حول تنفيذ
الإتفاقية
- ٢٤ - ١٢ علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة
والإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، والإتفاقيات
والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة
- ٢٤ - ١٢ نتائج الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم
المتحدة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين
لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
- ٢٥ - ١٢ التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات
الأخرى ذات الصلة بالصيانة في الوضع
الطبيعي (المادة ٨)
- ٢٦ - ١٣ إستعراض عمليات الإتفاقية
- ٢٧ - ١٤ الموارد والآلية المالية
- ٢٧ - ١٤ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق
البيئة العالمية
- ٢٧ - ١٤ أنشطة مرفق البيئة العالمية
- ٢٧ - ١٤ إستعراض فعالية الآلية المالية
- ٢٨ - ١٤ الموارد المالية الإضافية
- ٢٩ - ١٤ مزيد من التوجيهات للآلية المالية
- ٢٩ - ١٥ تدابير لتنفيذ الإتفاقية

- ٢٩ ١٥ - ١ تدابير حافزة : النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١١
- ٣٠ ١٥ - ٢ التثقيف والتوعية الجماهيرية : النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١٣
- ٣١ ١٥ - ٣ تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى : النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١٤
- ٣٢ - ١٦ بحث المسائل المتعلقة بأقتسام المنافع
- ٣ ١٦ - ١ تدابير تشجيع وتحسين توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩ ("تداول التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع المنافع")
- ٣٢ ١٦ - ٢ سبل تناول مسألة التقاسم المنصف والعاقل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية
- ٣٣ ١٦ - ٣ تصنيف آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية المتعلقة بالسياسات ، حسبما يتناسب لتنفيذ المادة ١٥ ("الحصول على الموارد الجينية")
- ٣٤ - ١٧ المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية
- ٣٤ ١٧ - ١ إدارة الإتفاقية
- ٣٤ ١٧ - ٢ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- ٣٥ - ١٨ تقرير حول وثائق تفويض الممثلين في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
- ٣٥ - ١٩ تاريخ ومكان إنعقاد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

٣٦ مسائل أخرى	- ٢٠
٣٦ إعتماء التقرير	- ٢١
٣٦ إختتام الإجتماع	- ٢٢

ثانياً - الشروحات

البند ١ : إفتتاح الإجتماع

ألف - معلومات عامة

مكان إنعقاد الإجتماع

١ - رحب مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٥/٣ بشأن تاريخ ومكان إنعقاد اجتماعه الرابع ، بالعرض الكريم الذي تقدمت به حكومة جمهورية سلوفاكيا لإستضافة الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ في براتيسلافا .

٢ - سوف يعقد الإجتماع في المكان التالي :

Incheba a.s.
Viedenská cesta 5
852 51 Bratislava
Slovakia

٣ - سيفتتح الإجتماع في تمام الساعة العاشرة صبيحة يوم الإثنين ، ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ . وسيبدأ تسجيل المشاركين في مكان الإجتماع في تمام الساعة الثالثة بعد ظهر السبت ، ٢ أيار/مايو ١٩٩٨ .

الترتيبات اللوجستية

٤ - ستوزع الأمانة مذكرة إعلامية تتضمن تفاصيل التسجيل والترتيبات اللوجستية للإجتماع، بما في ذلك معلومات عن السفر ، ومتطلبات التأشيرة ، والسكن والمسائل الأخرى .

المشاركون

٥ - ووفقاً للمادة ٢٦ ، الفقرة ٣ من الإتفاقية ، يبدأ نفاذ الإتفاقية بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على الإتفاقية ، أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق ،

أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه . وبناء على ذلك ، فإن الأطراف في الإتفاقية عند إفتتاح الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ ، ستكون هي تلك الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي أودعت وثائقها في موعد أقصاه ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨. أما تلك الدول التي تودع وثائقها بعد ٣ شباط/فبراير ولكن قبل ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، فسوف تصبح أطرافاً أثناء الإجتماع الرابع . أما تلك الدول التي تفعل ذلك بعد ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ فلن تصبح أطرافاً أثناء الإجتماع الرابع وإن كانت تستطيع المشاركة في الإجتماع بصفة مراقبين .

المراقبون

٦ - وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف ، تُخطر الأمانة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إضافة إلى أي دولة ليست طرفاً في الإتفاقية ، بإجتماعات مؤتمر الأطراف حتى يتسنى لها إرسال مراقبين .

٧ - وفقاً للمادة ٧ من النظام الداخلي ، تُخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة ، حكومية كانت أو غير حكومية ، مؤهلة في مجالات حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدامه تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن يكون لها تمثيل ، بإجتماعات مؤتمر الأطراف كي تمثل فيها بمراقبين . يُطلب من تلك الهيئات أو الوكالات التي ترغب في أن يكون لها تمثيل بالإجتماعات ، والتي لم تُخطر الأمانة بعد ذلك أن تفعل ذلك .

الوثائق

٨ - توجد قائمة بالوثائق في المرفق الثاني . وبالإضافة إلى التوزيع العادل ، سوف يتم توفير الوثائق أيضاً على الشبكة الدولية للأمانة على العنوان التالي على الشبكة العالمية إنترنت . www.biodiv.org .

٩ - أوصى مكتب الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف أن يتخذ الأمين التنفيذي التدابير الضرورية لضمان أن تقتصر الوثائق التي ستعدها وتوزعها الأمانة على نفقة الصندوق الإستئماني للإتفاقية ، على الوثائق الهامة ذات الصلة . يُطلب من الأطراف والمراقبين الراغبين في توفير

وثائق للإجتماع إحصار نسخ كافية إلى الإجتماع وذلك لتوزيعها على المشاركين أو القيام بالترتيبات الخاصة بها لإعادة إنتاج مثل تلك الوثائق في براتيسلافا .

المعارض والوقائع الأخرى

١٠ - من المعتزم إقامة معرض للتكنولوجيا الأحيائية أثناء الاجتماع ويطلب إلى المنظمات الراغبة في العرض الإتصال بممثل مركز الإتفاقية .

Ing. Stefan Petkanic

Incheba a.s.

Viedenaká cesta 5

852 51 Bratislava

Slovakia

Tel: (+427) 802 210 or 802 051

Fax: (+427) 847 982 or 581 1665

Telex: 092 255

١١ - يُطلب من الوفود والمنظمات الراغبة في تنظيم وقائع أثناء الاجتماع الرابع ، كالحلقات التدريبية ، والحلقات الدراسية ، والعروض ، أو حفلات الإستقبال الإتصال بالأمانة قبل ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، حتى يتسنى إجراء الترتيبات اللازمة .

باء - مؤتمر المائدة المستديرة الوزاري

١٢ - ستعقد حكومة سلوفاكيا مؤتمر مائدة مستديرة وزاري حول التنوع البيولوجي في براتيسلافا في الفترة من ٤ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ بالتزامن مع الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . والغرض من المؤتمر الوزاري هو تبادل وجهات النظر في جو من الصراحة والحرية حول كيفية تيسير تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٣ - وسوف يبحث المؤتمر ثلاثة مسائل : تكامل التنوع البيولوجي في الأنشطة القطاعية ؛ ودور القطاع الخاص في تنفيذ الإتفاقية ؛ ودور السياحة في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام.

١٤ - ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات من :

H.E. Mr. Jozef Zlocha
Minister of Environment
Ministry of the Environment
Namestie L. Stura 1

812 35 Bratislava
Slovak Republic
Tel: +421-7- 516-2455 / 2460
Fax: +421-7-516-2557

Ms. Zuzana Guziová
 National Secretariat for the Convention on Biological Diversity
 Ministry of the Environment
 Hanulova 5/d
 841 02 Bratislava
 Slovak Republic
 Tel: +421-7-786-581
 Fax: +421-7-786-568
 Email: zuzana_g@ba.gef.sanet.sk

١٥ - يطلب إلى الدول التي تعتزم المشاركة في المؤتمر الوزاري تزويد حكومة جمهورية سلوفاكيا بالمعلومات ذات الصلة وتزويد الأمانة بنسخة . وسوف يحتفظ مقر الأمانة بقائمة تضم المشاركين . أما الوفود الراغبة في توفير وثائق للمؤتمر الوزاري فمطلوب منها إحضار نسخ كافية لتوزيعها على المشاركين أو أن تقوم بالترتيبات الخاصة بها لإستنساخ تلك الوثائق في براتيسلافا .

جيم - افتتاح الإجتماع بواسطة رئيس الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٦ - سوف تقوم صاحبة السعادة السيدة ماريا جوليا ألسوغاري (الأرجنتين) رئيسة الإجتماع الثالث بإفتتاح الإجتماع .

دال - كلمات ترحيب

١٧ - ستقدم سلطات جمهورية سلوفاكيا كلمة ترحيب واحدة أو أكثر .

هاء - بيانات إفتتاحية

١٨ - يلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل الأمين العام والأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بيانات إفتتاحية . وسيدلي الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ببيان .

البند ٢ : مسائل تنظيمية

١ - ٢ إنتخاب أعضاء المكتب

١-١-٢ إنتخاب رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

١٩ - وفقاً للنظام المتبع ، فإن إستضافة إجتماع مؤتمر الأطراف خارج مقر الأمانة يُسند الرئاسة إلى رئيس وفد الدولة المضيفة . وسوف يدعو رئيس الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى إنتخاب ممثل جمهورية سلوفاكيا رئيساً لهذا الإجتماع .

٢-١-٢ إنتخاب أعضاء للمكتب بخلاف الرئيس

٢٠ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف ، فإنه بالإضافة إلى إنتخاب الرئيس ، يتم إنتخاب ثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الإجتماع . حيث يتولون مهام أعضاء مكتب الإجتماع .

٢١ - سيتم توفير غرف الإجتماعات للإستعمال بعد ظهيرة يوم الأحد ٣ أيار/مايو ١٩٩٨ لإجراء مشاورات غير رسمية بين المجموعات الإقليمية الخمس وذلك لتعيين مرشحيها لمكتب الإجتماع .

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

٢٢ - أعد الأمين التنفيذي مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في القسم ١ من هذه الوثيقة علي ضوء أحكام المادة ٨ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف ، آخذاً في الإعتبار برنامج العمل متوسط الأجل والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف . وعند إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت ، أفاد الأمين التنفيذي من توجيهات مكتب الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

٢ - ٢ تنظيم العمل

٢٣ - ترد اقتراحات تنظيم العمل في المرفق الأول من هذه الوثيقة . وعند إعداد هذه الإقتراحات استعان الأمين التنفيذي بتوجيهات مكتب الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

٢٤ - ستعقد حكومة جمهورية سلوفاكيا مؤتمر مائدة مستديرة وزارى بشأن التنوع البيولوجى يومى ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ . ويقترح بأن تُعقد الجلسات العامة متزامنة .

٢٥ - على ضوء عدد وتعدد المسائل التى سيبحثا تبحث فى الإجتماع الرابع ، سوف ينشئ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين . وسيتم إقتراح الجدول الزمنى وتقسيم المسئوليات بين الفريقين العاملين .

٢٦ - وستقدم الترجمة الفورية لفريقين عاملين أثناء الدورات العادية التى تعقد الصباح وبعد الظهر . مع عدم توفيرها للدورات المسائية ، إذا إستدعت الضرورة إعتمدها .

البند ٣ : تقارير الإجتماعات التحضيرية الإقليمية

٢٧ - طلب مؤتمر الأطراف فى مقرره ٢٦/٣ بشأن الإجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأطراف فى الإتفاقية إلى الأمين التنفيذى السعى للحصول على مساهمات طوعية لمواجهة التكاليف الإدارية للإجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأطراف ولتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً وكذلك الدول الجزرية النامية الصغيرة .

٢٨ - ستعقد اجتماعات اقليمية فى ليما ، بيرو (٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٨) ، نيروبي ، كينيا (٩ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٨) ، ألماتي كازاخستان (٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨) ، وهينان ، الصين (٢٦ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٨) ، وسوف يتولى رئيس كل إجتماع تقديم تقارير هذه الإجتماعات ، التى ستكون متاحة للعلم بها .

٢٩ - سوف يدعى مؤتمر الأطراف حسب الإقتضاء للإحاطة بنتائج الإجتماعات الإقليمية أثناء اعتباراته للينود المتماثلة وإدراجها فى جدول أعمال الإجتماع الرابع .

البند ٤: تقرير وتوصيات الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٣٠ - تقضي المادة ٢٣ ، الفقرة ٤ (ب) من الإتفاقية بأن يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ الإتفاقية قيد الإستعراض وأن يقوم بإستعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقاً للمادة ٢٥ .

٣١ - قرر مؤتمر الأطراف أن تقريراً من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة للنظر في التوصيات التي تقدمها سيكون بدأً دائماً في جدول أعمال إجتماعات مؤتمر الأطراف (المقرران ٩/١ و ١٨/٢) .

٣٢ - يرد تقرير الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) ، المعقود في مونتريال خلال الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 ، وسوف يقوم رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية السيد أ. ح. زاكري (ماليزيا) بتقديم الوثيقة .

٣٣ - يتضمن تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سبعة توصيات لمؤتمر الأطراف ومرفقين إضافيين .

٤ - ١ توصيات بشأن المسائل التي سيتم النظر فيها بموجب بنود أخرى من جدول الأعمال

٣٤ - تتضمن خمسة من التوصيات السبعة - ١/٣ (النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية) ، ٢/٣ (التنوع البيولوجي البحري والساحلي) ، ٣/٣ (التنوع البيولوجي للغابات) ، ٤/٣ (التنوع البيولوجي الزراعي)، و ٦/٣ (آلية غرفة

تبادل المعلومات) مشورة حول مسائل سوف ينظر فيها تحت البنود ٦، ٧ و ٨ من جدول أعمال هذا الإجتماع . وعليه ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه التوصيات للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. ووفقاً لذلك ، قد يرغب الإجتماع في دعوة رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم هذه التوصيات عند النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال .

٤ - ٢ توصيات بشأن المؤشرات

٣٥ - سينظر الإجتماع في إطار هذا البند من جدول الأعمال في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ٥/٣ ، المتعلقة بالمزيد من العمل بشأن تطوير مجموعة أساسية للتنوع البيولوجي .

٣٦ - صادق مؤتمر الأطراف في المقرر ١٠/٣ بشأن التعريف ، والرصد والتقييم على التوصية ١/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المؤشرات ورصد وتقييم التنوع البيولوجي . وجرى العمل خلال الفترة الواقعة بين الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف والإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ونظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إعداد تقرير حول هذا العمل . وعليه فإن مؤتمر الأطراف مدعو للإحاطة بالتوصيات الواردة في الفقرة ٧ من التوصية ٥/٣ وموجز العمل الذي سيضطلع به والوارد في مرفق التوصية ، والذي سوف يشكل جزءاً من برنامج عمل أطول أجلاً المشار إليه في المقرر ٢٢/٣ والذي سيتم النظر فيه في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال .

٤ - ٣ مسائل متعلقة بعمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٣٧ - قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/٣ بشأن تقرير الإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية بشأن العناصر المقترحة المنقحة لإسلوب عملها في إجتماعه الرابع.

٣٨ - يتضمن المرفق الثالث من تقرير الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقريراً حول عقد إجتماع غير رسمي بشأن مسائل تبحث عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٣٩ - سيستعرض مؤتمر الأطراف بموجب البند ١٣ من جدول أعمال هذا الإجتماع ، عمليات الإتفاقية . وقد يود الإجتماع أن ينظر في عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إطار البند الحالي من جدول الأعمال وذلك بهدف المساهمة في الإستعراض الشامل الذي سيجرى بموجب البند ١٣ . أما المقررات التي سيتم التوصل إليها ، وبشأن عمليات وأسلوب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فسوف تشكل بالتالي جزءاً من مقرر أوسع يعتمده مؤتمر الأطراف في ضوء نظره في البند ١٣ من جدول الأعمال .

٤ - ٤ مسائل تتعلق بمشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية

٤٠ - أوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ٧/٣، بأن يولي مؤتمر الأطراف إهتماماً بالغاً للمسائل التي حددتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمتعلقة بمشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية . وحيث أن هذه المسائل ذات صلة ببحث مؤتمر الأطراف لعمليات الإتفاقية (البند ١٣ من جدول الأعمال) ولميزانية الصندوق الإستئماني (البند ١٧ - ٢ من جدول الأعمال) ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في هذه التوصية في إطار هذه البنود من جدول الأعمال .

٥ - ٤ تاريخ ، ومكان إنعقاد ، و جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٤١ - اقترحت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المرفق ٢ من تقرير اجتماعها الثالث مشروع جدول أعمال مؤقت لإجتماعها الرابع . وحيث أن هذه المسألة تتعلق بإستعراض عمليات

الإتفاقية وبرنامج العمل المستقبلي لمؤتمر الأطراف ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في جدول أعمال الإجتماع القادم للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال .

٤٢ - سوف ينظر مؤتمر الأطراف في إطار البندين ١٣ و ١٩ (تاريخ ومكان إنعقاد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف) في تواتر إجتماعاته وسيحدد موعداً لإجتماعه الخامس . كما أن قرار مؤتمر الأطراف بعقد اجتماعه الخامس في أوائل ١٩٩٩ يوصى بأن الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سوف يعقد في موعد أقصاه تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨ .

٤٣ - صرح ممثل ألمانيا أثناء الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أنه إذا اتخذ قرار بعقد الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أوائل ١٩٩٩ ، فإن حكومته ستكون سعيدة بالتقدم بعرض لإستضافة ذلك الإجتماع .

٤٤ - وعليه فإن على مؤتمر الأطراف أن يحدد تاريخ ومكان إنعقاد الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٤ - ٦ إنتخاب رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٤٥ - تقضي المادة ٢٦ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف بأنه يجب على الإجتماع أن ينتخب رئيساً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

البند ٥ : القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال
الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

٤٦ - أُحيلت الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف (المقرر ١/١) من الإجتماع الأول إلى الإجتماع الثالث للمزيد من البحث . وتم التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء في الإجتماع الثالث بشأن

.../

بعض، ولكن ليس كل النص الموضوع داخل الأقواس . وقد قرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إحالة الفقرة إلى الاجتماع الرابع للمزيد من البحث (المقرر ١/٣) .

٤٧ - تشمل الفقرتان ٤ و ١٦ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستثماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المقرر ٦/١) نصاً موضوعاً داخل أقواس . وكانت هذه الفقرات قد أحالها الاجتماع الأول إلى الاجتماع الثالث للمزيد من البحث . وقد قرر الاجتماع الثالث إحالة هذه الفقرات إلى الاجتماع الرابع للمزيد من البحث (المقرر ١/٣) .

٤٨ - أعد الأمين التنفيذي مذكرة تتضمن الفقرات المعنية (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/3) . ومؤتمر الأطراف مدعو لبحث هذه الفقرات بهدف التوصل إلى إتفاق حول الصياغة النهائية .

البند ٦ : حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي
للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية
وخيارات الحفظ والإستخدام المستدام

٤٩ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ١٣/٣ ، بشأن برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم للإجتمع الرابع لمؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وأن تحدد الخيارات للحفظ وللإستخدام المستدام. وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة معلومات أساسية للإجتمع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول هذه المسألة وردت من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/3/2 ، وقدمت تقييماً لحالة وإتجاهات وخيارات للإجراء .

٥٠ - إضافة إلى ذلك، أوعز مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مقرره ١٠/٣ بشأن التعريف والرصد والتقييم، أن تقدم المشورة العلمية والتوجيهات الأخرى إلى الاجتماع الرابع، للمساعدة على وضع المرفق الأول للإتفاقية على المستوى القطري وذلك بإستخدام صياغة المصطلحات الواردة في الفقرات ١٢ - ٢٩ من

الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/12 على سبيل التوجيه . ونظراً لإعتمادها أسلوباً مواضيعياً في عملها ، نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المسألة وعلاقتها بالتنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للمياه الداخلية . ولمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة معلومات أساسية في (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/3/7

٥١ - علاوة على ذلك، أوعز نفس المقرر إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض أيضاً منهجيات لتقييم التنوع البيولوجي عن طريق عملها المواضيعي بشأن النظم الإيكولوجية ، وأن تقدم التوصيات بشأن تطبيق المنهجيات إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وأعد الأمين التنفيذي مذكرة لهذا الغرض برسم (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/3/8).

٥٢ - نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث، في هذه المسائل وإعتمدت التوصية ١/٣ (الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2) كما هو مدون في إطار البند ٤ (أنفاً) . وتتضمن التوصية مشورة بشأن أربعة مجالات هي : تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛ وتوجيهات للمساعدة على وضع المرفق الأول للإتفاقية على المستوى القطري المتعلق بالنظم الايكولوجية للمياه الداخلية ؛ وإستعراض المنهجيات لتقييم التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛ والحاجة لإتخاذ الإجراء اللازم بشأن التصنيف .

٥٣ - سيعرض على الإجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/4) ، تجمع الوثائق الثلاثة التي نظرت فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وتنقل توصيته ١/٣ .

٥٤ - تشكل توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبرنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والذي سيدعي مؤتمر الأطراف للنظر فيه وإدراجه في برنامج

العمل الأطول أجلاً الذي سينظر فيه في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال . وسوف يلاحظ مؤتمر الأطراف أنه بالإضافة إلى تحديد ثغرات المعلومات التي تتطلب سدها للحصول على تقييم عالمي للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية لتطوير مبادئ توجيهية اقليمية للتقييمات، فإن برنامج العمل يضم عناصر تتعلق بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي وإدراج إعتبرات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في التخطيط القطاعي ، وإستعادة وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية ، والتقييم والحوافز ، وتقييمات الأثر البيئي ، والتثقيف ، والوعي الجماهيري ، والمعارف التقليدية ، وتطوير المؤشرات .

٥٥ - وسوف يتم تناول هذه المسائل في إطار بنود أخرى من جدول أعمال الإجتماع. وتبحث توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كذلك أدوار الآلية المالية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل . وهكذا فإن مؤتمر الأطراف سوف يود الإشارة إلى هذه العناصر المحدودة لبرنامج العمل المقترح بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وذلك عند النظر في هذه البنود الأخرى من جدول الأعمال، وتطوير برنامج عمله الأطول أجلاً .

البند ٧ : تقارير حول برامج العمل

٧ - ١ ولاية حاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٥٦ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/٢ بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستخدامه المستدام إلى الأمين التنفيذي تقديم تقارير سنوية إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وطلب أيضاً أن يتضمن التقرير السنوي الأول خطة عمل ثلاثية السنوات.

٥٧ - قدم الأمين التنفيذي تقريراً يتضمن خطة عمل ثلاثية السنوات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الثالث لمساعدتها في النظر في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي . وترد التوصية ٢/٣ بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للحفظ والإستخدام

المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي في تقرير الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2) ، أنظر البند ٤ من جدول الأعمال أعلاه) .

٥٨ - يرد تقرير الأمين التنفيذي حول تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/5 . وطبقاً لما تقتضيه التوصية ٢/٣ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، فإن التقرير يشتمل على برنامج عمل منقح ثلاثي السنوات. ويوفر التقرير أيضاً معلومات حول الأنشطة التي أنجزت أثناء الفترة الواقعة ما بين الاجتماعين الثاني والرابع لمؤتمر الأطراف .

٥٩ - ومؤتمر الأطراف مدعو لإعتماد خطة العمل ثلاثية السنوات المقترحة، التي تشكل جزءاً من برنامج العمل الأطول أجلاً التي سينظر فيها في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال .

٦٠ - سيلاحظ الاجتماع أن الأهداف التشغيلية ١ - ٢ (التقدير والتقييم) و ٥ - ٣ (رصد إدخال الأنواع الغريبة عن طريق التقارير الوطنية) لخطة العمل سوف يحتاج الأمر إلى مرجعيتها عند النظر فيها ضمن توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المؤشرات (القسم ١ (ب) من البند ٤ من جدول الأعمال) وعند النظر في طول الفترات الفاصلة وفي شكل التقارير الوطنية للمستقبل (البند ١١ من جدول الأعمال) .

٢ - ٧ التنوع البيولوجي الزراعي

٦١ - أنشأ مؤتمر الأطراف في مقره ١١/٣ برنامج أنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وحدد عناصر المرحلة الأولية لبرنامج العمل .

٦٢ - طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ، إلى الأمين التنفيذي توجيه الدعوة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة للقيام بتعريف وتقييم الأنشطة الجارية وكذلك الصكوك ذات الصلة الموجودة على المستوى الدولي ، والإختيار من بين المجالات المواضيعية المدرجة في المرفق الثاني من المقرر ، وإعداد تقرير بالنتائج على أساس مرحلي إلى مؤتمر الأطراف .

٦٣ - طلبت الفقرتان ٤ و ٥ إلى الأطراف عند النظر في المجالات المواضيعية المدرجة في المرفق الثاني، تحديد وتقييم الأنشطة الجارية والصكوك القائمة ذات الصلة على المستوى القطري وكذلك تحديد القضايا والأولويات التي تحتاج إلى معالجة على المستوى القطري وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف .

٦٤ - وكذلك طلبت الفقرة السابعة من المقرر إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حيثما يتناسب، إبلاغ النتائج وكذلك المشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الخاصة بالمبادرات المبينة آنفاً، وذلك كأساس لقيام مؤتمر الأطراف بترتيب الأولويات بغرض إتخاذ المزيد من الإجراءات .

٦٥ - وعليه ، أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/6 ، التي تتضمن تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل حول التنوع البيولوجي الزراعي .

٦٦ - أُعد التقرير على أساس مساهمات الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بتقييمها للأنشطة الجارية والصكوك القائمة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي على المستويين القطري والدولي. فيما يتعلق بالمرفق الثاني من المقرر ٢/٣ ، تصف الوثيقة العمل الجاري حالياً لتحديد المجالات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية وكذلك تحديد المجالات المواضيعية ذات الأولوية والقضايا التي تحتاج إلى معالجة. يُشار إلى التوصية ٤/٣ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن إستعراضها للأنشطة الجارية حول التنوع البيولوجي الزراعي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 (أنظر البند ٤ من جدول الأعمال الوارد آنفاً) .

٦٧ - ومؤتمر الأطراف مطالب بالإحاطة بالتقدم المحرز في الإستعراض الأولي للأنشطة والصكوك، والنظر في الآليات لتحقيق المزيد من التطور ، ولتنفيذ وإستعراض برنامج العمل متعدد السنوات . وسوف يشكل ذلك جزءاً من برنامج العمل الأطول الذي سينظر فيه بموجب البند ١٣ من جدول الأعمال .

٦٨ - ومؤتمر الأطراف مدعو بصفة خاصة لتحديد أنشطة ما بين الدورات اللازمة للمضي قدماً المرحلة الأولى من برنامج العمل، والطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المزيد من المشورة على ضوء نظرها في الإستعراض الأولي للأنشطة الجارية والصكوك القائمة .

٦٩ - ومؤتمر الأطراف مطالب أيضاً بالنظر في الحاجة إلى تقييم عالمي للتنوع البيولوجي الزراعي، والبناء على الأنشطة الجارية في المنظمات الدولية، وكذلك على مساهمات الأطراف والحكومات، والطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توفير المشورة المناسبة .

٣ - ٧ التنوع البيولوجي للغابات

٧٠ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ١٢/٣ إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مركز للتنوع البيولوجي للغابات . وينبغي أن تركز العناصر الاختيارية لبرنامج العمل هذا، في المقام الأول، على البحث ، والتعاون وإستحداث التكنولوجيات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات والإستخدام المستدام له .

٧١ - نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث في المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، مراعية أولويات البحث والأولويات التقنية التي سبق تحديدها . وترد توصية الهيئة الفرعية ٣/٣ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 (أنظر البند ٤ من جدول الأعمال الوارد آنفاً) .

٧٢ - سوف يعرض على الأمين التنفيذي إلى الإجتماع تقرير الأمين التنفيذي بشأن مشروع برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات ويرد التقرير في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/7 .

٧٣ - إستند الأمين التنفيذي إلى مساعدات الأطراف والدول ، والمنظمات الحكومية الدولية والعمليات، والمجموعات الرئيسية والأطراف المعنية الأخرى ذات الصلة عند وضعه برنامج العمل هذا. ويشير التقرير إلى ولاية العمل ، بما في ذلك أهداف الاتفاقية ذات الصلة ، ومقررات مؤتمر الأطراف

وتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ويوفر التقرير أيضاً معلومات حول الأنشطة التي نفذت لتطوير برنامج العمل، ويشير إلى العمل الجاري في المحافل المتخصصة.

٧٤ - وعلى ضوء ما تقدم، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والبلدان، فإن التقرير يقترح الهيكل والعناصر ويقدم تقديرات تكلفة أولية لبرنامج عمل ثلاثي متجدد للتنوع البيولوجي للغابات وذلك ضمن إطار برنامج العمل الأطول أجلاً لمؤتمر الأطراف.

٧٥ - ومؤتمر الأطراف مدعو للمصادقة على برنامج العمل بالشكل المقترح به ولحث الأطراف والبلدان، والمنظمات الدولية والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة لتنفيذه.

٧٦ - ومؤتمر الأطراف مدعو كذلك للنظر في الحاجة إلى إجراء تقييم عالمي للتنوع البيولوجي للغابات والاستفادة من العمل الجاري في المنظمات الدولية ومن مساهمات الأطراف والحكومات، وتكملة عمل المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات.

البند ٨ : تقييم وإستعراض عمل آلية غرفة تبادل

المعلومات

٧٧ - أنشأ مؤتمر الأطراف في مقره ٣/١ آلية غرفة تبادل المعلومات لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي وذلك وفقاً للمادة ١٨ الفقرة ٣ من الاتفاقية. ووافق مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني على مرحلة تجريبية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (المقرر ٣/٢). وقرر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث مد المرحلة التجريبية حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (المقرر ٤/٣).

٧٨ - وطلب المقرر ٤/٣ أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية دعم الأنشطة المشار إليها في المقرر، وتنفيذ معاييرها التشغيلية المنقحة للأنشطة التمكينية. ويرد التقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/15.

٧٩ - نظر الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقرير الأمين التنفيذي بشأن أنشطة المرحلة

التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات وإعتمد توصيته ٦/٣ (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 ، المرفق الأول ، البند ٤ أعلاه) .

٨٠ - أعد الأمين التنفيذي تقريراً حول تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/8) ، ويشير التقرير إلى التوجيهات التي تقدم بها مؤتمر الأطراف والمتعلقة بالمرحلة التجريبية ، ويوفر معلومات بشأن الإطار التشغيلي وموجز بالحالة الراهنة ، وتقارير بشأن نتائج الحلقات التدريبية الإقليمية التي عقدت في ١٩٩٧ وبشأن المساعدات التي قدمت عن طريق الأنشطة التمكينية للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية .

٨١ - يشتمل القسم الأخير من تقرير الأمين التنفيذي على توصيات للمرحلة القادمة لعمليات آلية غرفة تبادل المعلومات .

٨٢ - ومؤتمر الأطراف مدعو للموافقة على برنامج عمل المرحلة القادمة الذي سيشكل جزءاً من برنامج العمل الأطول أجلاً الذي سوف ينظر فيه بموجب البند ١٣ من جدول الأعمال .

البند ٩ : قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

٨٣ - أنشأ مؤتمر الأطراف في مقره ٥/٢ فريق عامل مخصص مفتوح العضوية معني بالسلامة الأحيائية. وبإنعقاد الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف سيكون الفريق العامل قد إجتمع أربع مرات في (آرهوس ، الدانمرك ، في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، ومونتريال ، كندا ، في أيار/مايو ١٩٩٧ ، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، وشباط/فبراير ١٩٩٨) . وسوف تكون تقارير الإجتماع الثاني والثالث والرابع جاهزة للإطلاع عليها أثناء الإجتماع .

٨٤ - ستعرض على الإجتماع مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/9، تطلع مؤتمر الأطراف على التقدم المحرز من جانب الفريق العامل ، وتحدد مسألتين تتطلبان من مؤتمر الأطراف إتخاذ مقررات بشأنها أثناء الإجتماع الرابع .

٨٥ - قرر مؤتمر الأطراف في مقره ٢٠/٣ أن يظل مكتب الفريق العامل يؤدي عمله برئاسة السيد فييت كوستر (الدانمرك) حتى إنعقاد الإجتماع

الرابع لمؤتمر الأطراف. وبناء على ذلك سيحتاج الاجتماع لأن يتخذ قراراً بشأن المكتب بالنسبة لبقية اجتماعات الفريق العامل .

٨٦ - يقضي المقرر ٥/٢ بأن يسعى الفريق العامل إلى محاولة إكمال عمله في ١٩٩٨ . وقد حدد الفريق العامل في إجتماعه الثالث الحاجة لعقد ثلاث اجتماعات في ١٩٩٨ للنهوض بهذا العمل، وقرر عقد إجتماعه الخامس في تموز/يوليه ١٩٩٨ وإجتماعه السادس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأوصى أيضاً بأن يعقب إجتماعه السادس إجتماع إستثنائي لمؤتمر الأطراف لمدة يومين حتى يتسنى لمؤتمر الاطراف إعتقاد البروتوكول بشأن السلامة الأحيائية وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية .

٨٧ - سينظر مؤتمر الأطراف في إطار البندين ١٣ (إستعراض عمليات الاتفاقية) و ١٩ (تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الخامس) من جدول الأعمال في تواتر عقد إجتماعاته العادية .

٨٨ - وبناء على ذلك قد يود مؤتمر الأطراف النظر في عقد إجتماع إستثنائي في نهاية ١٩٩٨ بهدف إعتقاد البروتوكول وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ للنظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف وكذلك إجتماعاته الإستثنائية .

البند ١٠ : تطبيق المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

٨٩ - قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٤/٣ بشأن تطبيق المادة ٨ (ي) حول المعارف التقليدية إنشاء عملية لما بين الدورات لإجراء مزيد من الأعمال بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة وإصدار تقرير لينظر فيه الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

٩٠ - وفي ذلك المقرر ، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يرتب/كجزء من عملية ما بين الدورات ، حلقة تدريبية عملية مدتها خمسة أيام قبيل الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف طبقاً للإختصاصات الواردة في مرفق للاتفاقية .

٩١ - دعا المقرر أيضاً الحكومات والهيئات الأخرى أن تقدم دراسات حالة إلى الأمين التنفيذي في وقت مناسب لتنظر فيها الحلقة التدريبية

، بشأن التدابير التي إتخذت لتطوير وتنفيذ أحكام الإتفاقية ذات الصلة بالمعارف التقليدية .

٩٢ - وبناء على ذلك ، عقدت حلقة تدريبية بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ . ولمساعدة الحلقة التدريبية، أعد الأمين التنفيذي وثيقة معلومات أساسية (UNEP/CBD/TKBD/1/2) وتجميعاً لدراسات الحالة وذلك في الوثيقة (UNEP/CBD/TKBD/1/Inf.1) .

٩٣ - وسيكون معروضاً على الإجتماع تقرير حول تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة (الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/10) ، وتقرير الحلقة التدريبية بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي (الوثيقة UNEP/CBD/TKBD/1/3) ويتضمن المرفق الثاني لتقرير الحلقة التدريبية مشورة مقدمة إلى مؤتمر الأطراف حول الآتي :

- (أ) أولويات العمل المستقبلي للأطراف ومؤتمر الأطراف ؛
- (ب) وضع خطة عمل ؛
- (ج) الإجراءات على المستويين القطري والدولي ؛
- (د) كيف تقدم المنظمات المختلفة التوجيهات للحكومات بشأن تنفيذ وتحديد أي ثغرات بهدف تحديد الأولويات المستقبلية ؛ و
- (هـ) إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات أو هيئة فرعية لبحث دور المعارف التقليدية ، والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية .

٩٤ - مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في إمكانية وضع برنامج عمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، وتحديد كيفية إنجاز مثل هذا البرنامج. وبالتالي فإن برنامج العمل هذا سوف يشكل جزءاً من برنامج العمل الأطول أجلاً الذي سينظر فيه بموجب البند ١٣ من جدول الأعمال .

البند ١١ : تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية حول تنفيذ الاتفاقية

٩٥ - قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٧/٢ بشأن أشكال التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف والفترات الفاصلة بينها أن تركز التقارير الوطنية الأولى التي تعدها الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تقتضي المادة ٢٦ على التدابير التي تتخذ لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية . وقد قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/٣ بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية أن تقدم التقارير الوطنية الأولى في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ .

٩٦ - وحث المقرر ١٧/٢ أيضاً الآلية المالية على توفير موارد مالية للبلدان النامية الأطراف لمساعدتها على إعداد تقاريرها الوطنية . ويرد تقرير الآلية المالية المؤقتة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/15 . وحتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ كان ٩٣ من البلدان النامية الأطراف قد تلقت مساعدات عن طريق الأنشطة التمكينية للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية .

٩٧ - حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ كانت الأمانة قد تلقت ٥١ تقريراً (نهائياً ، مؤقتاً و/أو تقارير موجزة) . وقد قام ٤٦ طرفاً آخر ، لم تكن في وضع يسمح لها بتقديم تقاريرها الوطنية ضمن الموعد النهائي ، بتزويد الأمانة بمعلومات حول حالة الإعداد و/أو الموعد المتوقع لإكمال التقرير .

٩٨ - وطلب المقرر ١٧/٢ إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير إستناداً إلى تجميع المعلومات التي تشتمل عليها التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، على أن يشتمل التقرير أيضاً على الخطوات القادمة المقترح إتخاذها . ويرد هذا التقرير في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/11 .

٩٩ - يلاحظ التقرير أن تطوير إستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية قد بدأت أو أنها على وشك البدء في معظم البلدان، وأن عدداً كبيراً من البلدان قد حددت المصاعب التي واجهتها أثناء تطوير إستراتيجياتها وخطط عملها، ويحدد التقرير الإحتياجات التي تتطلب الوفاء بها والسبل الكفيلة لتوفير المزيد من المساعدات لتلك البلدان .

١٠٠ - ويلاحظ التقرير أيضاً ، أنه بما أن معظم التقارير قد قدمت بعد فوات الموعد النهائي، فقد بات من غير الممكن إعداد أي شيء غير تحليل موجز للمعلومات التي تشتمل عليها تلك التقارير ، وبذلك ينبغي إعداد تحليل أكثر تفصيلاً للإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

١٠١ - ومؤتمر الأطراف مدعو لأن يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير يستند إلى جماع المعلومات التي إشتملت عليها التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تم تلقيها ، على أن يشتمل هذا التقرير أيضاً على الخطوات القادمة المقترح إتخاذها وذلك لتنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع ، والطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف حول المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية المستقبلية على ضوء تحليلها للتقارير الوطنية الأولى وعملها الجاري

بشأن تطوير مجموعة أساسية من المؤشرات وذلك حتى يتسنى للإجتماع الخامس أن يحدد شكل التقارير الوطنية اللاحقة ومدى تواترها .

١٠٢ - ومؤتمر الأطراف مدعو أيضاً إلى حث الأطراف والبلدان على إقتسام المعلومات المتعلقة بخبراتها في تطوير وتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي ، ودعوة كل الأطراف والبلدان حسب الإقتضاء ، والآلية المالية ، ووكالاتها المنفذة والمنظمات ذات الصلة الأخرى لتقديم كل الدعم اللازم لإكمال الإستراتيجية ، ودورة التخطيط لدى كافة الأطراف .

البند ١٢: علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة

١٠٣ - قرر مؤتمر الأطراف أن يكون النظر في العلاقة بين الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، والاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بنداً ثابتاً في اجتماعاته العادية .

١٢ - ١ نتائج الدورة الإستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء إستعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١٠٤ - أحال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بياناً إلى الدورة الإستثنائية للجمعية العامة لإستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (المقرر ١٩/٣ ، المرفق) .

١٠٥ - سيقدم إلى الإجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي، ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/12 تقدم موجزاً لنتائج الدورة الإستثنائية ذات الصلة بتلك القضايا التي حددها مؤتمر الأطراف كتحديات مستقبلية (القسم "زال" من البيان) ، وتبين الإشارات إلى التنوع البيولوجي وإلى الاتفاقية في تقرير الدورة الإستثنائية ، وتقتراح احتمالات التآزر والتوافق الحركي بين الاتفاقية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (CSD) وتقدم المذكرة تفاصيل حول برنامج العمل متعدد السنوات للجنة المعنية بالتنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ .

١٠٦ - ومؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في الخيارات الممكنة للتعاون بين برنامج عمله الأطول أجلاً الذي سينظر فيه بموجب البند ١٣ من جدول الأعمال ، وبرنامج عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ .

١٠٧ - وفي هذا الصدد قد يود مؤتمر الأطراف أن يلاحظ عند النظر في البندين ٦ (النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية) ، و ١٥ - ٢ (التثقيف

والوعي الجماهيري) من جدول الأعمال أن الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (١٣ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٨) ستكون قد نظرت في موضوعها القطاعي بعنوان "النهج الإستراتيجية لإدارة المياه العذبة" وكذلك في موضوعها عبر القطاعي بعنوان "التثقيف وزيادة الوعي".

١٠٨ - وسينظر مؤتمر الأطراف أيضاً في توصية الدورة الإستثنائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة بأن تطور اللجنة برنامج عمل دولي موجه نحو إتخاذ إجراء بشأن السياحة المستدامة يتم وضعه ضمن حملة أمور مع مؤتمر الأطراف. سوف ينظر في هذا العنصر من برنامج عمل اللجنة في دورته السابعة في ١٩٩٩ وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن يقرر ما إذا كان سيسهم في عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة، على سبيل المثال بإعتماد بيان يتم إحالته إلى اللجنة، أو ينتظر نتيجة الدورة السابعة.

١٠٩ - ومؤتمر الأطراف مدعو لأن يلاحظ توصيات الدورة الإستثنائية المتعلقة بأوجه التآزر بين الإتفاقية وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بموجب البنود ١١ (التقارير الوطنية)، و ١٣ (إستعراض عمليات الإتفاقية) و ١٧ (المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية) من جدول الأعمال.

١١٠ - ومؤتمر الأطراف مدعو كذلك لملاحظة توصية الدورة الإستثنائية التي تقضي بأن تغير ترتيبات إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة حتى يتسنى لنفس المكتب تقديم التوجيهات وقيادة العمل أثناء الدورات السنوية للجنة، وإلى النظر فيما إذا كانت الترتيبات المماثلة ستكون ملائمة لإنتخاب مكتبه.

١١١ - ومؤتمر الأطراف مدعو للطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كذلك إلى تطوير المبادئ التي ينبنى عليها نهج النظام الإيكولوجي لتصبح مبادئ توجيهية تساعد الأطراف على دمج الخطط والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأنشطة القطاعية.

١٢ - ٢ التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى

ذات الصلة بالصيانة في الوضع الطبيعي المادة (٨)

١١٢ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/٣ حول تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة ينظر فيها الإجتماع المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تحدد الإتفاقيات القائمة والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ مختلف فقرات المادة ٨ . وفي سعيه لتركيز جدول أعمال الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قرر مكتب الهيئة تأجيل النظر في هذا البند . ويرى مكتب الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في توجيهاته للأمين التنفيذي المتعلقة بجدول أعمال الإجتماع الحالي، أن الورقة المطلوب إعدادها تحت المقرر ٩/٣ يمكن أن ينظر فيها الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بموجب البند الثابت بشأن التعاون .

١١٣ - ووفقاً لذلك ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة بشأن التعاون مع الإتفاقيات، والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالحفظ في الوضع الطبيعي . والمذكرة بنصها الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/13 ، تورد تقارير حول التعاون ذي الصلة منذ إنعقاد الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وتصف الوثائق الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ المادة ٨ ، وتلاحظ أن بعض أحكام المادة ٨ (على سبيل المثال المعارف التقليدية (المادة ٨ (ي) ، والأنواع الغريبة . (المادة ٨ (ح)) تكون موضوع عمليات محددة، وتتنظر في المتطلبات المؤسسية الشاملة للإتفاقية لزيادة التعاون الفعال، وتحدد الأولويات لبرنامج العمل الأطول أجلاً .

١١٤ - ومؤتمر الأطراف مدعو لأن يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم دراسات حالة إلى الأمانة بهدف إقتسام المعلومات، ضمن حملة أمور عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ، والطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد مبادئ توجيهية إستناداً إلى تلك التقديمات وذلك لغرض تنفيذ المادة ٨ مع التشديد الخاص على المناطق المحمية وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة .

البند ١٣ : إستعراض عمليات الإتفاقية

١١٥ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ١٢/٣ بشأن برنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ إلى الأطراف والمشاركين والمؤسسات الأخرى ذات الصلة تقديم آرائها بشأن (أ) عمليات مؤتمر الأطراف ؛ (ب) الإستعراض

الشامل لبرنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛ و (ج) وبرنامج العمل الأطول أجلاً .

١١٦ - طلب المقرر أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم تجميع لهذه الآراء إلى الاجتماع الرابع . ويرد هذا التجميع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/14 إلى جانب مقترح لبرنامج عمل متجدد مدته عشر سنوات يأخذ في الاعتبار بـ : (أ) الأنشطة الجارية الناشئة عن المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف و (ب) برامج عمل أو أنشطة أخرى تمت التوصية بالموافقة عليها بموجب بنود أخرى لجدول أعمال هذا الاجتماع .

١١٧ - ويلاحظ التقرير التجميعي أن القضايا المتناولة بالبحث عن طريق التقديمات المسلمة تضمنت الحاجة إلى التركيز على دمج التنوع البيولوجي مع الأنشطة القطاعية باستخدام نهج النظام الإيكولوجي والتركيز المواضيعي ، وعلى أهمية تعبئة أفضل معرفة علمية وتقنية متاحة وبناء توافق علمي على مجالات مواضيعية أساسية ضمن حملة أمور ، عن طريق إجراء تقييمات ، والحاجة إلى تشجيع فعالية الأجهزة القائمة للإتفاقية ، مع الإبقاء قيد الإستعراض الحاجة إلى هيئات جديدة بغية تقوية عملها ، وحاجة مؤتمر الأطراف إلى زيادة قدرته على إبقاء تنفيذ الإتفاقية قيد الإستعراض وذلك من خلال نظام فعال للتقارير الوطنية ، والحاجة إلى تقوية الروابط بين هيئات الإتفاقية والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية بهدف زيادة التثقيف وإنكاء الوعي العام .

١١٨ - ومؤتمر الأطراف مدعو إلى إستعراض عمليات الإتفاقية وبرنامج عمله متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ ، وإلى النظر في السبل والوسائل لتشجيع فعالية مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والموافقة على برنامج العمل الأطول أجلاً .

١١٩ - وكما وردت الإشارة بموجب البند ٤ من جدول الأعمال (الفقرات ٣٧ - ٣٩ الواردة أعلاه) فإن مؤتمر الأطراف مدعو للموافقة على طريقة عمل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

البند ١٤ : الموارد والآلية المالية

١٤ - ١ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة

العالمية

١٢٠ - إعتد مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (واردة في مرفق المقرر ٨/٣) وطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المذكرة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.

١٢١ - وافق مجلس مرفق البيئة العالمية في إجتماعه التاسع المعقود في أيار/مايو ١٩٩٧ على مذكرة التفاهم وبذلك نقلها إلى موضع التنفيذ وفقاً لفقرتها ١٠ - ١ .

١٢٢ - ومؤتمر الأطراف مدعو للإحاطة بدخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ .

١٤ - ٢ أنشطة مرفق البيئة العالمية

١٢٣ - حدد مؤتمر الأطراف بأن تكون المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير الهيكل المؤسسي المؤقت بعملياته بنداً ثابتاً في إجتماعاته العادية . وتنص الفقرة ٣ - ١ من مذكرة التفاهم على أن مجلس مرفق البيئة العالمية سيعد ويقدم تقريراً إلى كل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف .

١٢٤ - يحيل الأمين التنفيذي تقرير المجلس إلى مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/15 ويتم توفير تقرير المجلس بلغات التقديم .

١٢٥ - ومؤتمر الأطراف مدعو لملاحظة تقرير المجلس والنظر في المعلومات الواردة فيه وذلك عند البت بشأن ضرورة الحاجة إلى مزيد من التوجيهات للآلية المالية بموجب البند ١٤ - ٥ أدناه .

١٤ - ٣ إستعراض فعالية الآلية المالية

١٢٦ - تنص المادة ٢١ من الإتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بإستعراض فعالية الآلية المالية، وبناء على هذا الإستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف بإتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية ، حسب الإقتضاء .

١٢٧ - حدد مؤتمر الأطراف في مقرره ٧/٣ أهداف ومعايير الإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية والذي يتم في الوقت المناسب من إجتماعه الرابع

. وقد قرر كذلك أن يجري الإستعراض بتفويض منه وأنشأ منهجيات وتدابير للإستعراض الأول .

١٢٨ - ووفقاً لهذه الإجراءات ، أعد الأمين التنفيذي تقريراً تجميعياً يشار إليه في الفقرة ٨ من مرفق المقرر ٧/٣ . يرد التقرير التجميعي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/16 .

١٢٩ - وإستناداً إلى إستعراض التقرير التجميعي سيحدد مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيتخذ إجراء لتحسين فعالية الآلية المالية ، وسينظر في منهجيات للإستعراضات المستقبلية .

١٤ - ٤ الموارد المالية الإضافية

١٣٠ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/٣ بشأن الموارد المالية الإضافية إلى الأمين التنفيذي إستكشاف سبل التعاون مع المؤسسات الممولة تيسيراً لجهودها ولجعلها تحقق مزيداً من الدعم للإتفاقية ، ودعوة جميع المؤسسات الممولة للقيام بتقديم معلومات إلى الأمانة عن طريق دعم أنشطتها للإتفاقية . وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف إستناداً إلى هذه المعلومات .

١٣١ - وطلب المقرر أيضاً إلى الأمين التنفيذي إستكشاف مزيد من إمكانيات تشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم أهداف الإتفاقية ، وحث البلدان المتقدمة الأطراف على التعاون في تطوير المعلومات الموحدة بشأن الدعم المالي الذي تقدمه تلك الأطراف لأهداف الإتفاقية ، وتقديم هذه المعلومات إلى أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقاريرها الوطنية .

١٣٢ - سيعرض على الإجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تحدد الخطوات التي إتخذتها الأمانة إستجابة للمقرر ٦/٣ ، تستعرض هذه المذكرة التقدم المحرز في تنفيذ هذه المقررات لمؤتمر الأطراف وتقترح المزيد من العمل . ويركز التشديد على المبادرات القائمة المستمرة ، وعلى تطوير آليات إبتكارية وإستحداث مصادر تمويل جديدة من القطاع الخاص لمساعدة البلدان في تنفيذ إلتزاماتها بموجب الإتفاقية .

١٣٣ - تقتضي الحاجة إجراء المزيد من العمل لتصنيف المعلومات المتعلقة بكل فئات المؤسسات الممولة التي حددت في المقرر ، وإلى إستكشاف إمكانيات تشجيع إشراك القطاع الخاص . ووفقاً لذلك سيطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي مواصلة عملية تحديد وتصنيف المعلومات ذات الصلة، وإشراك المؤسسات الخاصة ضمن فئات المؤسسات الممولة التي سيتم الإتصال بها ، وإيلاء الأولوية إلى تصنيف المعلومات بشأن الموارد المالية الإضافية لدعم عناصر محددة من برنامج العمل الأطول أجلاً الذي سيعتمد في إطار المادة ١٣ من جدول الأعمال .

١٤ - ٥ مزيد من التوجيهات للآلية المالية

١٣٤ - تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أنه وفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية سوف يقرر مؤتمر الأطراف السياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية المتاحة عبر الآلية المالية وإستخدامها بما في ذلك رصد وتقييم ذلك الإستخدام بصورة دورية . ويمول مرفق البيئة العالمية ، أثناء تشغيل الآلية المالية بموجب الإتفاقية ، الأنشطة التي تتطابق بشكل كامل مع الإرشادات التي وجهها له مؤتمر الأطراف ، ولهذا الغرض ، سيعرض مؤتمر الأطراف إرشاداته وأية تنقيحات قد يعتمدها بشأن المسائل التالية : (أ) السياسة والإستراتيجية ؛ (ب) أولويات البرامج ؛ (ج) معايير الأهلية ؛ (د) قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية ؛ (هـ) قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف ؛ (و) أي مسألة أخرى تتصل بالمادة ٢١ ، بما في ذلك تحديد حجم الموارد اللازمة دورياً على النحو المفصل في الفقرة ٥ من المذكرة .

١٣٥ - إستناداً إلى نظر مؤتمر الأطراف في تقرير المجلس بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية (البند ١٤ - ٢ أعلاه) ، وإستعراضه لفعالية الآلية المالية (البند ١٤ - ٣) ، وأخذة بعين الإعتبار المسائل المتعلقة بالمؤشرات (البند ٤) ، والنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية (البند ٦) ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي (البند ٧ - ١) ، والتنوع البيولوجي الزراعي (البند ٧ - ٢) ، والتنوع البيولوجي للغابات (البند ٧ - ٣) ، وآلية غرفة المقاصة (البند ٨) ، والمعارف التقليدية (البند ١٠) ، وإستراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل والتقارير الوطنية (البند ١١) ، والتدابير الحافزة (البند ١٥ - ١) ، وتقاسم المنافع (البند ١٦) ،

فإن مؤتمر الأطراف ينظر فيما إذا كان سيوفر مزيداً من التوجيهات لمرفق البيئة العالمية وفقاً للمادة ٢١ ومذكرة التفاهم .

١٣٦ - ومؤتمر الأطراف مدعو إلى دمج توجيهاته مع مرفق البيئة العالمية .

البند ١٥ : تدابير لتنفيذ الإتفاقية

١٥ - ١ تدابير حافزة: النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١١

١٣٧ - دعا مؤتمر الأطراف في مقرره ١٨/٣ بشأن التدابير الحافزة الأطراف إلى إقتسام خبراتها وإلى تبادل المعلومات عن طريق الأمانة وذلك بغية تعزيز فهم التدابير الحافزة وتشجيع تنفيذها . وطلب المقرر أيضاً إلى الأمانة إعداد ورقة معلومات أساسية تتضمن توجيهات للأطراف في مجال وضع التدابير الحافزة وتطبيقها .

١٣٨ - ووفقاً لذلك ، قدمت عدة أطراف معلومات ودراسات حالة بشأن التدابير الحافزة وأعد الأمين التنفيذي مذكرة بشأن وضع التدابير الحافزة وتطبيقها ، وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/18 . وتعرض المذكرة عدة دراسات حالة متبعة هيكلأ إستحدثته الأمانة . ومن تحليل هذه الدراسات والدراسات الأخرى المتاحة ، تحدد عدة عوامل كعوامل هامة لوضع التدابير الحافزة وتطبيقها . أولاً يتم ملاحظة أهمية تقييم حالة التنوع البيولوجي وأسباب التهديدات ، ثانياً، يلاحظ أن هناك ثلاثة فئات أساسية من التدابير الحافزة (إقتصادية ، إجتماعية ، ومؤسسية) وأن التدابير الحافزة عادة توافق للثلاثة فئات . ثالثاً ، يلفت الإنتباه إلى أهمية تقييم متطلبات تطبيق التدابير الحافزة أثناء مرحلة التصميم . رابعاً ، يلقي الضوء على فعالية العملية التشاركية للتطبيق. وأخيراً ، تحدد المنافع الإقتصادية الناتجة عن التدابير الحافزة كإحدى عوامل النجاح .

١٣٩ - ومؤتمر الأطراف مدعو لأن يوصي بإستمرار تبادل المعلومات ، وبتشجيع الأطراف أكثر وأكثر على تقديم دراسات حالة مستخدمة الموجز الذي طورته الأمانة .

١٥ - ٢ التثقيف والتوعية الجماهيرية : النظر في تدابير
لتنفيذ المادة ١٣

١٤٠ - قرر مؤتمر الأطراف في برنامج عمله متوسط الأجل أن ينظر أثناء اجتماعه الرابع تدابير لتقديم المعلومات وإقتسام الخبرات بشأن تنفيذ المادة ١٣ بشأن الوعي العام والتثقيف .

١٤١ - تتضمن المادة ١٣ إلتزامات تتعلق بتعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية . وتتطلب أيضاً تعاون الأطراف مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية .

١٤٢ - أعد الأمين التنفيذي مذكرة معلومات أساسية وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/19 ، وذلك لمساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذا البند . ويشير هذا إلى أهمية التثقيف والتوعية الجماهيرية في تنفيذ أحكام الإتفاقية ، ويوفر معلومات حول إستعراض اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتنفيذ الفقرة ٣٦ (تشجيع التثقيف والتدريب والتوعية الجماهيرية) من جدول أعمال القرن ٢١ ، ويشير أيضاً إلى إلتزامات مماثلة في المادة ٦ من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ، والمادة ١٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر . تقترح المذكرة بأن الإجراء الذي يبادر به مؤتمر الأطراف بشأن التثقيف والتوعية الجماهيرية يجب أن يُنجز بالتعاون مع اللجنة والإتفاقيات الأخرى . وينبغي أن يستند هذا العمل إلى خبرة وتجربة المؤسسات والشبكات المتخصصة ذات الصلة .

١٤٣ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يحث الأطراف على تعزيز تعليم التنوع البيولوجي عن طريق المؤسسات الوطنية ذات الصلة ، بما في ذلك الهيئات التعليمية ، والحدائق النباتية ، ومتاحف التاريخ الطبيعي ، ومتاحف الأعشاب ، ومزارع تربية الأحياء المائية ، وحدائق الأشجار . وقد يود المؤتمر أن يدعو المجموعات الرئيسية إلى تعزيز التثقيف الجماهيري بشأن التنوع البيولوجي . كما قد يود أن يدعو الهيئات الدولية والوطنية ذات الصلة إلى تعزيز دمج تعليم التنوع البيولوجي في المناهج الدراسية التعليمية في كافة المستويات .

١٥ - ٣ تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى :
النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١٤

١٤٤ - قرر مؤتمر الأطراف في برنامج عمله متوسط الأجل ، في إجتماعه الرابع ، النظر في تدابير لتوفير المعلومات وإقتسام الخبرات في مجال تنفيذ المادة ١٤ . وتتضمن المادة ١٤ إلتزامات تتعلق بتقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى .

١٤٥ - سيُعرض على الإجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/20 ، وتعرض دراسة عامة عن (أ) تقييم الأثر البيئي وتطبيقه عملياً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي و (ب) مسألة المسؤولية والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالتنوع البيولوجي .

١٤٦ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة حول سبل ووسائل مساعدة الأطراف في تنفيذ المادة ١٤ ، بما في ذلك دراسة المبادئ التوجيهية الحالية لتقييم الآثار البيئية وتقديم المشورة حول الحاجة إلى مبادئ توجيهية محددة تناسب أحكام الإتفاقية .

١٤٧ - وللمساعدة في إعداد هذه المشورة من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ولتيسير إقتسام الخبرات في مجال تنفيذ المادة ١٤ قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد إستبيان يوزع على الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة يطلب فيه منها معلومات عن الأطر التشريعية والتنظيمية لتقييم الأثر البيئي والمسؤولية . ويطلب إلى مؤتمر الأطراف أيضاً أن يحث الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على إتاحة تلك المعلومات للأمانة في الوقت المناسب .

١٤٨ - ويطلب أيضاً إلى مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم دراسات حالة إلى الأمانة بهدف تقاسم المعلومات ، ضمن جملة أمور ، عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات .

البند ١٦ : بحث المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع

١٦ - ١ تدابير تشجيع وتحسين توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩ "تداول التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع المنافع"

١٤٩ - قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٨/٢ بشأن برنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ النظر في مسألة إقتسام المنافع في إجتماعه الرابع

١٥٠ - ولتيسير النقاش حول هذا البند من جدول الأعمال ، أعد الأمين التنفيذي وثيقة المعلومات الأساسية (UNEP/CBD/COP/4/21) التي تعرض تدابير لتشجيع وتحسين توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩ . وتذكر الوثيقة بأن الفقرتين الأولتين من المادة ١٩ تبحثان مسألة التكنولوجيا الأحيائية وإقتسام المنافع . وتحدد الوثيقة مجموعة واسعة من التكنولوجيات الأحيائية والمنافع العائدة من الموارد الجينية . وتدرس أيضاً الآليات الممكنة لإقتسام المنافع ، بما في ذلك دور القطاع الخاص . وتقدم الوثيقة بعض الأمثلة لترتيبات التنقيب الأحيائي . وتلقي الضوء أيضاً على أهمية بناء القدرات والسياسات الصناعية التي تستهدف التكنولوجيا الأحيائية . ترد دراسات الحالة بشأن إقتسام المنافع التي وردت إلى الأمانة بالوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.7 .

١٥١ - يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يوصي الأطراف بسن التشريعات اللازمة . وريثما يتم تنفيذ تلك التدابير ، على مؤتمر الأطراف أن يوصي بإعتماد آليات مؤقتة لتشجيع ترتيبات إقتسام المنافع، وإستمرار تبادل المعلومات حول ترتيبات إقتسام المنافع .

١٥٢ - وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في عقد حلقة تدريبية مفتوحة العضوية ما بين الدورات لتشجيع إشراك القطاع الخاص في تشجيع ترتيبات إقتسام المنافع .

١٦ - ٢ سبل تناول مسألة التقاسم المنصف والعاقل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية

١٥٣ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٣ بشأن توجيهات إضافة للآلية المالية ، إلى أمانتي الإتفاقية ومرفق البيئة العالمية التعاون في إعداد مقترح بشأن سبل التصدي للتقاسم المنصف والعدل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف ، وذلك كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع .

١٥٤ - وتبعاً لذلك ، أعدت أمانتا الإتفاقية ومرفق البيئة العالمية مذكرة مشتركة ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/22 .

١٥٥ - تسعى المذكرة إلى مساعدة مؤتمر الأطراف في تحديد الخطوات التي قد تتخذها الأطراف بهدف تنفيذ أهداف الإتفاقية فيما يتعلق بالإقتسام المنصف والعدل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية . وتعرف المذكرة المصطلحات ومجالات المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع التي يتعين النظر فيها في إطار الإتفاقية . ويجرى النظر في العديد من التدابير المعتمدة في الغالب لتشجيع ترتيبات إقتسام المنافع مثل : تشريعات الحصول على الموارد ، والتدابير الحافزة ، والشراكات ، والعقود. ويجرى أيضاً تطوير خيارات لمساعدة البلدان النامية في تيسير إقتسام المنافع . وبالإضافة إلى أنشطة الجرد ، وتشريعات الحصول على موارد ، والتدابير الحافزة ، يسلط الضوء أيضاً على أهمية مبادرات محددة مثل بناء القدرات ، وتطوير أعمال المقاولات وبناء القدرات المؤسسية والبحوث المستهدفة .

١٥٦ - يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يوصي بأن توجه أولويات برامج مساعدة البلدان النامية الأطراف ، عن طريق الآلية المالية نحو الآتي : (أ) أنشطة الجرد ؛ و (ب) وضع تشريعات للحصول على الموارد والتدابير الحافزة ؛ و (ج) تنفيذ مبادرات مشاريع محددة .

١٦ - ٣ تصنيف آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير
التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية أو التدابير
المتعلقة بالسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة
١٥ ("الحصول على الموارد الجينية")

١٥٧ - حث مؤتمر الأطراف في مقرره ١٥/٣ بشأن الحصول على الموارد الجينية ، الحكومات والمنظمات الأخرى على إرسال معلومات إلى الأمانة

حول التدابير التشريعية والإدارية والتدابير المتعلقة بالسياسات العامة والمبادئ التوجيهية للأنشطة المقامة في إطار المادة ١٥ ، حول العمليات الوطنية التشاركية ، وبرامج البحث بشأن الموارد الجينية . وطلب المقرر إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، إستناداً إلى المعلومات المقدمة .

١٥٨ - ووفقاً لذلك أعد الأمين التنفيذي إستعراضاً للتدابير الوطنية والإقليمية والقطاعية والمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٥ . وترد هذه المذكرة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/23 . وتعتمد المذكرة على المعلومات المتاحة لدى الأمانة وتلقي الضوء على الجوانب التي قد تكون مهمة للدول الساعية إلى وضع تشريعات للحصول على الموارد وقوانين وسياسات ، وإلى تحديد معايير أولية يلتزم بها المستعملون في الحالات التي لا تمتلك فيها الدولة التي تقدم الموارد أحكاماً بشأن الحصول عليها.

١٥٩ - وتخلص المذكرة إلى أن تطوير نظام للحصول على الموارد وإقتسام المنافع في إطار الإتفاقية لا يزال في مراحله الأولى وأن على مؤتمر الأطراف أن يستعرض تنفيذ المادة ١٥ بصورة منتظمة .

١٦٠ - ويطلب من مؤتمر الأطراف أن يحث الحكومات والمنظمات الأخرى على الإستمرار في تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٥/٣ وإدراج المعلومات المتعلقة بالتشريعات والسياسات العامة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية في التقارير الوطنية المستقبلية . وعلى المؤتمر أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلتمس من الحكومات ، والقطاع الخاص والهيئات العلمية ذات الصلة معلومات عن ترتيبات التنقيب عن الموارد الأحيائية ، وإتفاقات نقل المواد وغيرها من الترتيبات ذات الصلة ، بهدف إتاحة هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف على هيئة مبادئ توجيهية مبنية على التجارب .

البند ١٧ : المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١٧ - ١ إدارة الإتفاقية

١٦١ - قرر مؤتمر الأطراف أن يكون أحد البنود الثابتة في اجتماعاته النظر في تقرير من الأمين التنفيذي حول إدارة الإتفاقية .

١٦٢ - ووفقاً لذلك ، أعد الأمين التنفيذي تقريراً حول إدارة الإتفاقية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، يرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/24 .

١٦٣ - ويطلب من مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بهذا التقرير .

١٧ - ٢ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٦٤ - ستعرض على الإجتماع ميزانية مقترحة للصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ للنظر فيها والموافقة عليها . وترد الميزانية المقترحة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/25 .

١٦٥ - ووفقاً للفقرة ١١ من المقرر ٢٤/٣ المتعلق بميزانية الصندوق الإستئماني ، تشتمل الوثائق التي أعدت لكي ينظر فيها الإجتماع وفقاً لبنود جدول الأعمال ذات الصلة المذكورة آنفاً ، تشتمل على تقديرات التكاليف المحتملة للتوصيات الواردة فيها ، وذلك حيثما كانت لهذه التوصيات آثار هامة على ميزانية الإتفاقية . وتظهر هذه التقديرات في الميزانية المقترحة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/25 .

البند ١٨: تقرير حول وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

١٦٦ - تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف على "أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من إفتتاح الاجتماع . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي أو ممثل الأمين التنفيذي" . وتصدر وثائق التفويض أما عن رئيس الدولة أو الحكومة وأما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة" . وتنص المادة ١٩ على "أن يفحص مكتب أي إجتمع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه" .

١٦٧ - ووفقاً لتوصية مكتب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، أعد الأمين التنفيذي إستمارة نموذجية لوثائق التفويض السليمة وتم توزيعها إلى جهات الإتصال الوطنية كمرفق لرسالة الدعوة إلى الاجتماع الرابع ، وذلك بهدف مساعدة الأطراف في الوفاء بمتطلبات المادة ١٨ من النظام الداخلي .

١٦٨ - ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير عن وثائق التفويض المقدم إليه من المكتب ويعتمده .

البند ١٩: تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

١٦٩ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف ، يقرر مؤتمر الأطراف في كل إجتماع عادي ، تاريخ إنعقاد إجتماعه العادي المقبل ومدته .

١٧٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ٤ بأن تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة. وأن يستعرض مؤتمر الأطراف ، في موعد لا يتجاوز موعد إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، تواتر إجتماعاته العادية على ضوء ما يحرز من تقدم في تنفيذ الإتفاقية .

١٧١ - وعليه يطلب من الاجتماع أن يحدد تواتر إجتماعاته العادية المقبلة ويحدد موعد ومدة الاجتماع الخامس . وسيُنظر في هذه المسائل أيضاً في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال المتعلق بإستعراض عمليات الإتفاقية .

١٧٢ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف أن تعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

١٧٣ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المنافع الممكنة من عقد إجتماعاته قبل الدورات السنوية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وذلك لكي تيسر للجنة النظر المبكر في نتائج إجتماعات مؤتمر الأطراف . وعليه ، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في عقد إجتماعه الخامس في أوائل ١٩٩٩ .

البند ٢٠ : مسائل أخرى

١٧٤ - ينظر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع في البنود الأخرى التي أثّرت وتم الإتفاق على مناقشتها وفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف .

البند ٢١ : إعتقاد التقرير

١٧٥ - ينظر مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الرابع ، في تقريره ويعتمده .

البند ٢٢ : إختتام الإجتماع

١٧٦ - يختتم الإجتماع الرابع أعماله ، في الساعة السادسة مساء يوم الجمعة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ .

المرفق الأول: إقتراحات لتنظيم العمل

مؤتمر المائدة المستديرة الوزاري		الجلسة العامة	
		١ - إفتتاح الإجتماع ٢ - المسائل التنظيمية	الإثنين ، ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٠ر٠٠ - ١٣ر٠٠
إجتماعات مائدة مستديرة وزارية		٣ - تقارير الإجتماعات التحضيرية الإقليمية ٤ - تقرير وتوصيات الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ٥ - القضايا المتعلقة	١٥ر٠٠ - ١٨ر٠٠
إجتماعات مائدة مستديرة وزارية		٨ - تقييم وإستعراض عمل آلية غرفة تبادل المعلومات ٩ - قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية ١٧ - المسائل الإدارية والمالية	الثلثاء ، ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٠ر٠٠ - ١٣ر٠٠
الفريق العامل ٢	الفريق العامل ١		
١١ - تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية حول تنفيذ الإتفاقيات	٦ - حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية والخيارات للحفظ والإستخدام المستدام		١٥ر٠٠ - ١٨ر٠٠
١٢-١ نتائج الدورة الإستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء إستعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	٦ - مواصلة بحث البند ٦		الأربعاء ، ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٠ر٠٠ - ١٣ر٠٠
١٢-٢ التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالصيانة في الوضع الطبيعي (المادة ٨)	٧-١ ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي		١٥ر٠٠ - ١٨ر٠٠

١٣- إستعراض عمليات الإتفاقية	٧-٢ التنوع البيولوجي الزراعي	الخميس ، ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٠ر٠٠ - ١٣ر٠٠
١٣- (مواصلة)	٧-٣ التنوع البيولوجي للغابات	١٨ر٠٠ - ١٥ر٠٠

الفريق العامل ٢	الفريق العامل ١	الجلسة العامة	
١٤-١ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية ١٤-٢ أنشطة مرفق البيئة العالمية ١٤-٣ إستعراض فعالية الآلية المالية	١٠- تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة		الجمعة ، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٠ر٠٠ - ١٣ر٠٠
١٤-٣ (مواصلة)	١٠- (مواصلة)		١٨ر٠٠ - ١٥ر٠٠
		إستعراض التقدم المحرز	الاثنين ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٠ر٠٠ - ١٣ر٠٠
١٤-٤ الموارد المالية الإضافية ١٤-٥ مزيد من التوجيهات للآلية المالية	١٦- تدابير تشجيع وتحسين توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية		١٨ر٠٠ - ١٥ر٠٠
١٥-١ التدابير الحافزة	١٦-٢ الإقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية		الثلاثاء ، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٠ر٠٠ - ١٣ر٠٠
١٥-٢ التثقيف والتوعية الجماهيرية	١٦-٣ خيارات لتدابير تنفيذ المادة ١٥ (الحصول على الموارد الجينية)		١٨ر٠٠ - ١٥ر٠٠

١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٣٠٠ - ١٠٠٠	(القضايا المتعلقة)	(القضايا المتعلقة)	٣-١٥ تقييم الأثر وتقليل الآثار المعكسة إلى الحد الأدنى
١٨٠٠ - ١٥٠٠	(القضايا المتعلقة)	(القضايا المتعلقة)	(القضايا المتعلقة)
الخميس ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٣٠٠ - ١٠٠٠	(إعداد التقرير)	(إعداد التقرير)	(إعداد التقرير)
١٨٠٠ - ١٥٠٠	(الموافقة على التقرير)	(الموافقة على التقرير)	(الموافقة على التقرير)
الجمعة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ١٣٠٠ - ١٠٠٠		١٨- تقرير حول وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ١٩- تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ٢٠- مسائل أخرى	
١٨٠٠ - ١٥٠٠		٢١- اعتماد التقرير ٢٢- إختتام الاجتماع	

المرفق الثاني : قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروطات ، بما فيها
إقتراحات لتنظيم العمل .

UNEP/CBD/COP/4/1

تقرير الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية
المعنية بالمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية .

UNEP/CBD/COP/4/2

القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الاجتماع
الثالث لمؤتمر الأطراف .

UNEP/CBD/COP/4/3

- UNEP/CBD/COP/4/4 حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للمنظم الايكولوجية للمياه الداخلية والخيارات للحفظ والإستخدام المستدام .
- UNEP/CBD/COP/4/5 تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي .
- UNEP/CBD/COP/4/6 الصكوك والأنشطة الجارية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي.
- UNEP/CBD/COP/4/7 مشروع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات .
- UNEP/CBD/COP/4/8 تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات .
- UNEP/CBD/COP/4/9 القضايا المتعلقة بالسلامة الأحيائية .
- UNEP/CBD/COP/4/10 تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة .
- UNEP/CBD/COP/4/11 تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية حول تنفيذ الإتفاقية .
- UNEP/CBD/COP/4/12 آثار نتائج الدورة الإستثنائية للجمعية العامة .
- UNEP/CBD/COP/4/13 التعاون مع الإتفاقات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالصيانة في الوضع الطبيعي (المادة ٨) .
- UNEP/CBD/COP/4/14 تجميع الآراء حول عمليات الإتفاقية .
- UNEP/CBD/COP/4/15 تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية .

- تجميع المعلومات التي جمعت لإستعراض فعالية الآلية المالية. UNEP/CBD/COP/4/16
- الموارد المالية الإضافية . UNEP/CBD/COP/4/17
- تصميم وتنفيذ تدابير حافزة : تنفيذ المادة ١١ . UNEP/CBD/COP/4/18
- التثقيف والتوعية الجماهيرية : تنفيذ المادة ١٣ . UNEP/CBD/COP/4/19
- تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى أدنى حد : تنفيذ المادة ١٤ . UNEP/CBD/COP/4/20
- تدابير لتشجيع وتحسين توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩ . UNEP/CBD/COP/4/21
- سبل التصدي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع . UNEP/CBD/COP/4/22
- إستعراض التدابير الوطنية والإقليمية والقطاعية والمبادئ التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية . UNEP/CBD/COP/4/23
- إدارة الإتفاقية . UNEP/CBD/COP/4/24
- الميزانية المقترحة للصندوق الإستئماني للإتفاقية . UNEP/CBD/COP/4/25
- معلومات للمشاركين . UNEP/CBD/COP/4/Inf.1
- إستعراض عمليات الإتفاقية : تقديم من حكومة المملكة المتحدة. UNEP/CBD/COP/4/Inf.2

- التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . UNEP/CBD/COP/4/Inf.3
- تقرير الإجتماعات التحضيرية الإقليمية . UNEP/CBD/COP/4/Inf.4
- قائمة بجهات الإتصال الوطنية والمحلية وجهات الإتصال لآلية غرفة تبادل المعلومات . UNEP/CBD/COP/4/Inf.5
- تقارير الحلقات التدريبية الإقليمية بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات . UNEP/CBD/COP/4/Inf.6
- تجميع دراسات حالة بشأن إقتسام المنافع . UNEP/CBD/COP/4/Inf.7

المرفق الثالث : مشاريع المقررات الموصى بإعتمادها

<u>المقرر</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
الموافقة على تاريخ ، ومكان إنعقاد جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .	٤ -
إنتخاب رئيس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.	٤ -
الموافقة على الصيانة النهائية للفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي وعلى الفقرتين ٤ و ١٦ من القواعد المالية .	٥ -
المصادقة على برنامج العمل المقترح بشأن النظم الايكولوجية للمياه الداخلية.	٦ -
المصادقة على برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي .	٧ - ١
الطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة حول مواصلة تطوير وتنفيذ وإستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بما في ذلك الحاجة إلى تقييم عالمي .	٧ - ٢
المصادقة على برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي للغابات والنظر في الحاجة إلى تقييم عالمي .	٧ - ٣
الموافقة على برنامج عمل للمرحلة القادمة لتطوير آلية غرفة تبادل المعلومات .	٨ -

٩ - إنتخاب مكتب الفريق العامل المعني بالسلامة الأحيائية لفترة إجتماعاتها المتبقية ، والموافقة على ميزانية الإجتماع السادس للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، والموافقة على الإجتماع فوق العادة لمؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول .

١٠ - إعتماد برنامج العمل بشأن المعارف التقليدية .

١١ - الطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإقتراح مبادئ توجيهية منقحة لإعداد تقارير وطنية وتقديم المشورة بشأن الفترات الفاصلة وأشكال التقارير الوطنية المستقبلية ، والتوصية بتدابير لمواصلة مساعدة البلدان في إكمال الإستراتيجية وعملية خطة العمل .

١٢ - ١ تحديد ما إذا كان يتعين توفير إسهام للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في إجتماعها السابع بشأن تطوير برنامج عملها حول السياحة المستدامة ؛ والطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع مبادئ توجيهية بشأن نهج النظام الايكولوجي .

١٢ - ٢ الطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع مزيد من المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المادة ٨ بشأن الصيانة في الوضع الطبيعي .

١٣ - الموافقة على تدابير لتحسين عمليات هياكل الإتفاقية القائمة والموافقة على برنامج عمل متجدد أطول أجلاً ، والموافقة على طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

- ٣ - ١٤ تحديد ما إذا كان يستلزم إتخاذ إجراء لتحسين فعالية الآلية المالية و/أو فعالية تدابير الإستعراض .
- ٤ - ١٤ المصادقة على العمل الإضافي المقترح بشأن الموارد المالية الإضافية .
- ٥ - ١٤ المصادقة على إرسال المزيد من التوجيهات لمرفق البيئة العالمية .
- ١ - ١٥ التوصية بالمزيد من تبادل المعلومات حول التدابير الحافزة وتقديم دراسات حالة .
- ٢ - ١٥ حث الأطراف ، والمجموعات الرئيسية ، والهيئات الدولية والوطنية على تشجيع التثقيف والوعي الجماهيري بشأن التنوع البيولوجي .
- ٣ - ١٥ الطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة بشأن تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى أبعد حد إستناداً إلى المعلومات ودراسات الحالة التي تقدم إلى الأمانة .
- ١ - ١٦ التوصية بأن تسن الأطراف تشريعات لتشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وإعتماد التدابير المؤقتة المناسبة .
- ٢ - ١٦ الموافقة على أولويات برنامج لمساعدة الدول النامية الأطراف عن طريق الآلية المالية فيما يتعلق بإقتسام المنافع .
- ٣ - ١٦ حث الحكومات والهيئات الأخرى على مواصلة تقديم معلومات بشأن المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد

؛ والطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات .

٢ - ١٧ الموافقة على ميزانية الصندوق الإستئماني للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ .

- ١٨ إعتامد التقرير بشأن وثائق التفويض .

- ١٩ الموافقة على تاريخ ومكان إنعقاد الإجتماع الخامس .

- ٢١ إعتامد تقرير إجتماعه الرابع .
